

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء جامعة خاصة باسم « الجامعة الفرنسية في مصر »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة :

وعلى وثيقة تأسيس مشروع الجامعة :

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء الجامعة الفرنسية في مصر :

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

مادة ١ - تنشأ جامعة خاصة مصرية تسمى "جامعة الفرنسية في مصر" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة الشروق :

وتباشر الجامعة نشاطها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية والأحكام الواردة بهذا القرار .

مادة ٢ - تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير المختصين والفنين والخبراء في تخصصات علمية حديثة يحتاجها المجتمع ، مستخدمة في ذلك أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية ، مع الاستفادة في هذا الشأن بما حققه الدول المتقدمة - وخاصة فرنسا وغيرها من الدول الناطقة بالفرنسية - من تقدم علمي وتقني .

وتعمل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية بهذه الدول وغيرها من الدول العربية والأجنبية الأخرى .

مادة ٣ - تتكون الجامعة من الكليات والوحدات البحثية الآتية :

الكليات :

- ١ - كلية الهندسة .
- ٢ - كلية العمارة والفنون التطبيقية .
- ٣ - كلية اللغات التطبيقية .
- ٤ - كلية الإدارة ونظم المعلومات .

الوحدات البحثية :

- ١ - وحدة الاستشارات الهندسية .
- ٢ - وحدة اللغات والترجمة المتخصصة .
- ٣ - وحدة التعليم المستمر والتعليم عن بعد .

ويكون للجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يكون للجامعة ميزانية خاصة تحدد إيراداتها ونفقاتها وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من هذا الفائض على المؤسسين وفقا للنظام الذي يتفقون عليه .

مادة ٥ - يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل أساساً من بين المؤسسين على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة المصرية والأجنبية من المهتمين بالثقافة العربية والفرنسية . وتبين اللائحة الداخلية للجامعة كيفية تشكيل مجلس الأمناء ، ونظام العمل بالمجلس ، على أن يصدر بتعيين مجلس الأمانة الأول قرار من جماعة المؤسسين .

مادة ٦ - يختص مجلس الأمناء بما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسهيل عمل الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد أو وحدة بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة .
- ٣ - إدارة أموال الجامعة .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من هذا الفائض على المؤسسات وفقاً للنظام الذي يتبعون عليه .
- ٥ - اعتماد ميزانية الجامعة .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
- ٧ - تعيين نواب رئيس الجامعة والأمين العام وعمداء الكليات ومعاهد المتخصصة والوحدات البحثية والوكلاء بناء على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٨ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٩ - وضع القواعد الخاصة بمنع الدرجات الفخرية .
- ١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها .

مادة ٧ - يقوم مجلس الجامعة على النشاط الأكاديمي للجامعة ويرأسه رئيس الجامعة ويضم في عضويته نائباً أو أكثر لرئيس الجامعة ، عمداً، الكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم العالي .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين أو الأجانب .

ويبقى لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

مادة ٨ - يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٣ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ٤ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل كلية أو معهد عال متخصص أو وحدة بحوث .
- ٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المتفوقين ومن تحمل بهم الكوارث ، على ألا تزيد هذه المنح على (١٠٪) من أعداد الطلاب في جميع مراحل التعليم سنوياً .
- ٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٧ - تحديد قواعد اختيار عمداً، وكلاً، الكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية وتحديد اختصاصاتهم .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديهم .

- ٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والفصل المعتمدة بكل شهادة ، ومناهجها ، والعلطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .
- ١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ١٢ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد أو وحدة بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية .
- ١٤ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
- ١٦ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيط بها مجلس الأمناء .
- مادة ٩** - رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير . ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه أقدم نواب رئيس الجامعة .
- مادة ١٠** - يكون لكل كلية أو معهد عالي متخصص أو وحدة بحوث ، عميد ، ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكلا ، وأقدم خمسة أساتذة . ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عددهم على أربعة من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى .
- مادة ١١** - يختص مجلس الكلية أو المعهد أو وحدة البحث بما يلى :
- ١ - تسهيل شئون العلمية والبحثية والإدارية للكلية أو المعهد أو وحدة البحث .
 - ٢ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية أو المعهد أو وحدة البحث .

- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات المترشحين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
 - ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ، ونديهم .
 - ٥ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها ..
 - ٦ - اقتراح منع الدرجات والشهادات العلمية .
 - ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
 - ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
 - ٩ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيط بها إلينه مجلس الجامعة .
- مادة ١٢ - تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة ، وبمراجعة الضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي .
- مادة ١٣ - منح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، والماجستير ، والدكتوراه ، ومنح дипломات العامة والخاصة وكذلك شهادات التدريب .
ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد أو وحدة بحوث .
- مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ النشر .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك